

نظرات جديدة في بيع المرابحة للأمر بالشراء د. كمال نوفيح حطاب*

(* أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت
(* بحث مدعوم من إدارة الأبحاث - جامعة الكويت - رقم (HJ01/13)

ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى إعادة فحص صيغة المراجعة للأمر بالشراء بعد أربعين عاماً من تطبيقها في العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك في ضوء الضوابط الشرعية والاقتصادية المعتبرة لسلامة هذه الصيغة شرعياً وفنياً .

وللوصول إلى هذا الهدف تبدأ الدراسة ببيان حقيقة عقد المراجعة للأمر بالشراء، وآليات تطبيقه في المصارف الإسلامية ، ثم تستعرض أهم العوامل التي تؤدي إلى فساد العقود وحرمتها ، ثم تحاكم هذه الصيغة ومدى انطوائها على أحد هذه العوامل أو جميعها ، كما تحاول الدراسة وضع ضوابط أو مؤشرات اقتصادية لهذا العقد .

وقد خلصت الدراسة إلى أن المراجعة للأمر بالشراء بإطارها النظري مقبولة شرعاً، غير أن واقعها التطبيقي قد يدخلها في بعض المحظورات الشرعية ، ومن جهة أخرى فقد تكون هذه الصيغة مشروعة على المستوى الفردي ، أما على مستوى المجتمع - ومن خلال النظر إلى الآثار الاقتصادية والمقاصد الشرعية - فقد تكون غير مشروعة؛ لذلك فإن القول بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها يتبع واقعها التطبيقي ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية .

أهمية الدراسة :

يفترض في صيغ التمويل الإسلامي أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية والاقتصادية ، وأن تكون متفقة مع المقاصد الشرعية التي تقوم على العدل والرحمة والمصداقية وعدم الاستغلال أو الإذعان .
وحرصاً على سلامة صيغة المرابحة من الناحية الشرعية والاقتصادية ، ومن أجل ضمان استمرار تفوقها، وأدائها لدورها المتميز في المجتمع ، فإنه لا بد من استمرارية محاكمتها في ضوء الضوابط الشرعية والاقتصادية الخاصة بها ، مع ضرورة تفعيل هذه الضوابط ، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية .
ونظراً لأهمية صيغة المرابحة للأمر بالشراء وانتشارها في معظم البنوك الإسلامية في العالم ، كان لا بد من إعادة عرض جزئياتها وآليات تطبيقها على الضوابط الشرعية ، وفحص مدى اشتغالها على العوامل التي تؤدي إلى فساد العقود وبطلانها .

أهداف الدراسة :

- تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى ما يأتي :
- حصر العوامل المفسدة للعقود ومحدداتها .
 - الكشف عن مدى وجود هذه العوامل في بيع المرابحة للأمر بالشراء
 - الكشف عن الضوابط الاقتصادية اللازمة لاستمرار سلامة وكفاءة هذا العقد .

مشكلة الدراسة :

في الوقت الذي يتزايد فيه تطبيق صيغ وأدوات التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، تتزايد الانتقادات والمؤاخذات والشبهات الموجهة لهذه الأدوات ، وتدور معظم الانتقادات والאתهامات حول ربوية هذه الأدوات أو صلتها الوثيقة بالغرر الفاحش أو الشروط الفاسدة أو الوعد الملزم .. إلخ .
وبناء على ذلك جاءت هذه الدراسة من أجل فحص مدى صحة هذه الاتهامات ، من خلال الكشف عن العوامل المفسدة للعقود، ومدى وجودها في عقد المرابحة للأمر بالشراء، وبالتحديد تعمل الدراسة على الإجابة على الأسئلة التالية :

- ما محددات الربا ؟ وهل يوجد الربا أو أي شكل من أشكاله في صيغة المرابحة

للأمر بالشراء ؟

- ما مواصفات الغرر الفاحش المحرم شرعا .. وهل يتواجد هذا الغرر في صيغة المراجعة للأمر بالشراء ؟
- ما محددات الشروط الباطلة أو الفاسدة وهل توجد في صيغة المراجعة للأمر بالشراء ؟
- ما الضوابط الاقتصادية لعقد المراجعة للأمر بالشراء والتي تؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية .

منهجية الدراسة :

تسير الدراسة على منهج البحث الفقهي الاقتصادي ، من خلال دراسة مكونات عقد المراجعة للأمر بالشراء ومن ثم دراسة الواقع التطبيقي لهذا العقد ، ومدى التزامه بالعمل بالضوابط الشرعية والاقتصادية .

نتائج الدراسات السابقة :

وَجَدت كتابات عديدة وبحوثا متفرقة ورسائل جامعية تناولت صيغة المراجعة للأمر بالشراء ، من حيث التعريف والنشأة والتطبيق والحكم الشرعي ومدى النجاح أو الفشل .. الخ . لعل من أبرزها :

- يوسف القرضاوي ، : بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ٩٨٧ م ، ط ٢ . وتوصل فيه إلى جواز عقد المراجعة للأمر بالشراء ، ورد فيه على كافة الشبهات التي تعترضه .
- محمد سليمان الأشقر : بيع المراجعة كما تجرّيه المصارف الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ٩٨٣ م . وتوصل فيه إلى عدم جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء .
- بكر بن عبد الله أبو زيد : المراجعة للأمر بالشراء بيع المواعدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٩٨٨ م ، جدة ، ٩٦٥ / ٢ . وتوصل فيه إلى عدم جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء .
- رفيق المصري : بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٩٨٨ م ، جدة ، ١١٢٧ / ٢ . وتوصل فيه إلى

- عدم جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء .
- كمال خطاب :القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، مجلد ١٥ / عدد (١) ٢٠٠٠ م ، وتوصل فيه إلى جواز المرابحة للأمر بالشراء شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية الخاصة بتحقق القبض وعدم الإلزام بالوعد .
- الصادق محمد آدم : دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان) مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، جامعة عجلون الوطنية الأردن ، ٢٠١٣ م ، وتوصل فيه إلى أنه في معظم عمليات المرابحة للأمر بالشراء لا يلتزم كثير من العملاء بتنفيذ المشروعات الممولة وإنما يكون الهدف الأساسي هو الحصول على النقدية، وهذا مايشوه التمويل بصيغة المرابحة . كذلك فإن المرابحة تعتبر صورية إذا لم يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص .
- غير أن أهم ما يميز هذه الدراسة هو أنها تحاول إعادة فحص عقد المرابحة للأمر بالشراء بعد مرور أربعين عاماً على تطبيقه ، من أجل بيان مدى قربته أو بعده عن العوامل المفسدة للعقود ، ومن جهة أخرى، تحاول الدراسة التوصل إلى ضوابط اقتصادية محددة تضبط هذا العقد بما يدرء المفاصد ويحقق المصالح ، ويتوافق مع المقاصد الشرعية .

مجلد مباحث الدراسة :

المبحث الأول : عقد المرابحة للأمر بالشراء

المبحث الثاني : مفسدات البيوع ومدى وجودها في عقد المرابحة للأمر بالشراء

المبحث الثالث : أهم الضوابط الاقتصادية لعقد المرابحة للأمر بالشراء

المبحث الأول: عقد المراجعة للأمر بالشراء

تعرف المراجعة في الفقه الإسلامي: بأنها بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم، وهي جائزة شرعا، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والراجح من مذهبي المالكية والزيدية^(١).

أما في الواقع المصرفي فتعرف المراجعة للأمر بالشراء وفقا لقانون البنك الإسلامي الأردني بأنها « قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه ، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا ، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء»^(٢).

ويتم التعامل بهذه الصيغة في المصارف الإسلامية بصور عديدة أشهرها المراجحات الداخلية والمراجحات الخارجية ، فالمراجحات الداخلية تشتمل على تمويل شراء سلع (غير قابلة للرهن كالأدوات الكهربائية والمنزلية والمفروشات) وتمويل شراء سلع يمكن رهنها بالأراضي والسيارات . أما المراجحات الخارجية فتتم من خلال الاستيراد والتصدير عن طريق الاعتمادات المستندية .

وتتم عملية تمويل شراء السلع (غير القابلة للرهن) في معظم البنوك الإسلامية ومنها

(١) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد : المغني ويليهِ الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، ٤/٢٥٩ ، الكاساني ، أبو بكر : بدائع الصنائع بترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ط ٢ ، ٥/٢٢٠ السبكي ، تقي الدين : تكملة المجموع ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د.ت ، ١٣/٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، المرجع السابق ، ٢/١٦١ . الدسوقي ، محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د.ت ، ٣/١٥٩ .

(٢) شحادة ، موسى : تجربة البنك الإسلامي الأردني ، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة ، عمان ، ١٩٨٧ م ، ص ٤٥٨-٤٥٩ .

البنك الإسلامي الأردني^(١)، وفق الخطوات التالية :-

- يقدم المشتري طلب شراء السلعة على أساس المربحة لفرع البنك .
- يشتري البنك البضاعة بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم البنك .
- يقوم البنك بدفع قيمة البضاعة للبائع حسب فاتورة البيع .
- يلتزم المشتري بشراء البضاعة مربحة بالسعر المتفق عليه ، وذلك حسب عقد بيع المربحة الخاص بذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن البنك يدفع أثمان المشتريات بموجب شيكات مسطرة حتى لا تصرف نقدا .

هذا هو الأسلوب الأكثر انتشارا في المصارف الإسلامية ، وتتفاوت المصارف الإسلامية في مدى الالتزام بهذه الخطوات ، وأكثر ما تتفاوت فيه موضوع الإلزام بالوعد وموضوع القبض أو الحيازة ، ففي حين تخير بعض المصارف الإسلامية العميل بين إنفاذ وعده بالشراء أو تركه ، تجبر بنوك أخرى العميل على شراء ما أمر أو وعد بشرائه .

وفي حين تقوم بعض المصارف الإسلامية بقبض المبيع وإدخاله في مخازنها ونقل ملكيته إليها لدى الدوائر المختصة ، فإن هناك مصارف إسلامية أخرى^(٢) ، تكتفي بنقل المبيع إليها بفاتورة صورية ، كما أنها لا تنقل المبيع إلى مخازنها ، وإنما تقوم بتسليم المبيع للآمر من مخازن التاجر ، مما يهيئ للكثير من المتعاملين عدم استلام البضاعة والحصول على المال فقط^(٣) .

وبالرغم من هذه الاختلافات في التطبيق بين مصرف وآخر ، إلا أن قرار مجمع

(١) شحادة ، موسى ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩ ، محمد شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٦ م ، ص ٢٦٤ .

(٢) قام د. رفيق المصري بتوزيع استمارة على واحد وأربعين مصرفا إسلاميا لدراسة مشروعيتها أعمالها ، وقد أجاب على هذه الاستمارة أحد عشر مصرفا فقط ، وتبين منها أن ثمانية مصارف تقوم بتسليم البضاعة من مخازن التاجر ، ومعنى ذلك أن شبهة عدم القبض موجودة . انظر : المصري ، رفيق : المصارف الإسلامية ، دراسة شرعية لعدد منها ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٩٥ م ، ص ٣٠ .

(٣) خطاب ، كمال : القبض والإلزام بالوعد في بيع المربحة للآمر بالشراء ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ١٥ ، العدد الأول ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٤٠ .

الفقه الإسلامي لم ينظر إلى هذه الاختلافات ، وأجاز هذه الصيغة بضوابط محددة ، وكان قراره في الدورة الخامسة التي انعقدت في الكويت ، عام ١٩٨٨ م ، ينص على : « إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم ، وتبعية الرد بالعيب الخفي ، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه »^(١)

ومع ذلك لم يكن هذا القرار محل اتفاق الجميع ، فهناك مخالفون لهذا القرار ، وهناك من يحرم هذه المعاملة حتى بعد تحقق الشروط السابقة ، مثل محمد الأشقر^(٢) ورفيق المصري^(٣) ، وغيرهما . فهل التزمت البنوك الإسلامية بتطبيق الشروط التي نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي ، الذي أعطى الضوء الأخضر لإطلاق هذه الصيغة وتطبيقها في كافة المصارف الإسلامية في مختلف دول العالم ؟ هذا ما سوف يتم بحثه في المبحث التالي .

المبحث الثاني : مفسدات البيوع ومدى وجودها في بيع المرابحة للأمر بالشراء

يرى ابن رشد ومن خلال استقراء النصوص الشرعية التي تناولت تنظيم المعاملات الاقتصادية ، أن أسباب الفساد في البيوع والمعاملات تنحصر في أربعة أمور هي : الربا ، والغرر ، والشروط الفاسدة ، والسلع والأنشطة المحرمة^(٤) . وبناء على ذلك سوف نبحث عن هذه الأسباب ومدى وجود أحدها أو بعضها أو كلها في بيع المرابحة للأمر بالشراء ، وذلك في المطالب الأربعة التالية :

-
- (١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، جدة ، ١٩٨٨ م ، ٥٩٩ / ٢
 - (٢) الأشقر ، محمد سليمان : بيع المرابحة كما تجرته المصارف الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٣ م .
 - (٣) المصري ، رفيق : المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٩٨٨ م ، جدة ، ١١٢٧ / ٢
 - (٤) ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد : بداية المجتهد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٤ / ٢ .

المطلب الأول : محددات الربا ومدى وجوده في عقد المراهجة للأمر بالشراء
المطلب الثاني:محددات الغرر الفاحش ومدى وجوده في عقد المراهجة للأمر بالشراء.
المطلب الثالث : الشروط الفاسدة ومدى وجودها في عقد المراهجة للأمر بالشراء
المطلب الرابع : مدى تعامل البنوك الإسلامية بالسلع والأنشطة المحرمة.

المطلب الأول : محددات الربا ومدى وجوده في عقد المراهجة للأمر بالشراء
بالرغم من اتفاق الفقهاء قديما وحديثا على حرمة الربا بكافة أشكاله ، فإنهم لا يزالون مختلفين حول الكثير من جزئياته وفرعياته ؛ مما اقتضى وضع المحددات والمعايير الخاصة التي تعمل بشكل مستمر على مكافحة الربا واجتثاثه من كافة العقود والتعاملات المصرفية الإسلامية . وقد تكون المحددات التالية من أهم المؤشرات الدالة على وجود الربا :

- ١- وجود زيادة مشروطة على أصل الدين أو القرض^(١) ،
- ٢- وجود زيادة مفروضة بعد انقضاء أجل الدين^(٢) .
- ٣- الزيادة عند بيع مال ربوي بجنسه ، مثل بيع دينار بدينارين ، أو دولار بدولارين .
- ٤- التأجيل عند بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه من الأموال الربوية؛ مما يشاركه في العلة . مثل دينار بدينار إلى أجل أو دينار بعشرة دراهم إلى أجل^(٣) .
- ٥- الزيادة على أصل الدين الناجم عن مبيعات صورية^(٤) .

(١) وهو ربا النسبيّة أو ربا الديون، وهو محرم بنص القرآن الكريم في الآيتين ٢٧٨-٢٧٩ من سورة البقرة .

(٢) وهو نفسه ربا النسبيّة ويسمى أيضا ربا الجاهلية ، يقول ابن العربي: «وكان الربا عندهم معروفا، يبيع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي، يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر». انظر: ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر. د.ت، ١/٢٤١.

(٣) النووي ، يحيى بن شرف الدين : صحيح مسلم بشرح النووي ، القاهرة ، المطبعة المصرية بالأزهر، د.ت، ٩/١١.

(٤) عبدالعال ، مصطفى محمود : صورية السلامة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية - رؤية

فما مدى وجود هذه المحددات أو بعضها في عقد المربحة للأمر بالشراء ؟

أما الزيادة المشروطة في أصل الدين فإن الرد على ذلك بسيط ؛ لأن عقد المربحة للأمر بالشراء ليس عقد دين أو قرض وإنما هو عقد بيع وشراء ، وكذلك لا توجد زيادة بعد انقضاء أجل الدين ، ولا يوجد مبادلة مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه .

أما مسألة أن المبيعات وهمية ، أو أن العقد صوري : فإذا ثبت ذلك فسد العقد باتفاق الفقهاء، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تحرص على أن تكون المبيعات والعقود حقيقية وليست وهمية أو صورية، وذلك من خلال عمليات التسليم والتسلم التي تقوم بها^(١) .

الصورية في بيع المربحة :

ومع كل ما تقدم فقد أصر بعض الباحثين على أن البنوك الإسلامية لا تزال تتعامل بالعقود الصورية^(٢)، وبخاصة في بيع للأمر بالشراء، وأن ما يتم من توقيعات وأوراق وتوكيلات هي مجرد إجراءات صورية ليست حقيقية ، وأن القول بجواز توكيل من يقوم بالتسليم سواء كان مندوبا للمصرف أو توكيل التاجر أو توكيل البائع يخرج العملية من مقصودها الحقيقي المتمثل بالبيع والشراء إلى مقصود القرض مع الزيادة .

من الداخل ومحاولة للتقييم : منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، ٢٠١٥ م. آدم ، الصادق محمد : دراسة تحليل وقياس عمليات المربحة والمربحة للأمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان) مؤتمرات الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، جامعة عجلون الوطنية الأردن ، ٢٠١٣ م

(١) تختلف المصارف الإسلامية فيما بينها في تطبيقات عمليات التسلم والتسليم ، فبينما تحرص بعض المصارف على أن يكون التسلم والتسليم حقيقيا من خلال تسلم البضاعة ونقلها إلى المشتري أمام مندوب المصرف وتحت إشرافه، تكتفي بعض المصارف بنقل البضاعة أو السيارة أو العقار على الورق ولا يتقيدون بقرار مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على دخول السلعة في ملك المصرف قبل إعادة بيع هذه السلعة .

(٢) عبدالعال ، مصطفى محمود : صورية السلامة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية ، مرجع سابق .

إن عدم تحقق القبض الشرعي الحقيقي يحيل العقد بالكامل إلى عقد صوري ينطوي على الربا ؛ وذلك لأن المسألة تكون أشبه بما ذكره ابن عباس في مسألة دراهم بدرهم والطعام مرجأ^(١).

وهذا مدخل قوي للربا ، فمن اشترى طنا من القمح بألف دينار ، ثم باعها لغيره بألفي دينار قبل أن يقبضها ، فكأنه باع ألفا بألفين ، وهذا ربا ، فلا بد من قبض القمح من أجل تحقق الضمان ؛ لأن الخراج بالضمان ، وكذلك دفعا للغرر والجهالة من إمكانية عدم التسليم أو اختلاف المواصفات ..

إن القول بجواز القبض الحكمي من خلال التوكيل أو التخلية أو الإيجاب والقبول لا يحقق الشرط الذي نص عليه مجمع الفقه الإسلامي والمتمثل بدخول السلعة في ملك المأمور ، وتحمل خطر هلاك السلعة ، وتبعية الرد بالعيب الخفي .

ومن هنا فإن مجمع الفقه الإسلامي مطالب بإعادة النظر في قراره ، الذي أجاز المربحة للأمر بالشراء بضوابط محددة طالما كانت هذه الضوابط لا يتم الالتزام بها . ومن خلال مناقشة محددات الربا نجد أن عقد المربحة للأمر بالشراء سليم في مبناه النظري ، أما تنفيذ العقد فإنه تشوبه شبهة الصورية والعقود الوهمية التي تبيح للعملاء الحصول على النقود دون انتقال سلع أو غيرها ، فهل هذا العقد سليم في مبناه النظري والعملية من جهة الغرر أو الشروط الفاسدة ، هذا ما سوف يظهر بعد مناقشة محددات الغرر والشروط الفاسدة في المطلبين التاليين :

المطلب الثاني : الغرر ومدى وجوده في بيع المربحة للأمر بالشراء

ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر»^(٢). ويستفاد من الحديث تحريم بيع الغرر ، وفساد عقد بيع الغرر ، بمعنى عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جماهير العلماء^(٣).

(١)الضريير ، يوسف الصديق: القبض ، صوره وبخاصة المستجدة منها ، وأحكامها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه ، مطابع المجموعة الإعلامية ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧٣ .
(٢) النووي ، يحيى بن شرف : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ١٥٦ / ٣ .
(٣)الضريير ، الصديق محمد الأمين : الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث ، جدة ، ١٩٩٣ م .

وليس هناك من شك في أن الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ كان واضحا جليا في مجتمع الرسالة ، وقد مثل الفقهاء له بأمثلة عديدة بعضها كان منتشرا لدى العرب في الجاهلية ، مثل بيع الحصاة وبيع المنابذة والملامسة ، وغيرها من البيوع التي تقوم على الجهالة أو الشك وعدم اليقين أو التردد، وقد بالغ بعض الفقهاء في إدخال صور عديدة من البيوع ضمن بيوع الغرر، ورعا منهم وحرصا على تجنب الحرام .

ومن أبرز المحددات التي ذكرها بعض العلماء المعاصرين للغرر الفاحش ما يلي (١) :-

- أن يكون الغرر أو الجهالة في محل العقد وليس في توابعه ، حيث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع .

- أن يؤدي إلى خروج العقد عن مقصوده .

- أن يكون مقصود العقد الغرر والجهالة .

- أن يكون في المعاوضات لا في التبرعات ؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في

المعاوضات .

- أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

- أن يؤدي إلى النزاع والخصومة وضياع حقوق الناس .

- أن تزيد قيمته عن ١٠٪ من قيمة العقد .

فهل توجد هذه المحددات للغرر في عقد المرابحة للأمر بالشراء ؟

بالنسبة للجهالة في الأصل أو التابع .. فإن عقد المرابحة واضح تماما بكافة

تفاصيله من بداية العقد إلى منتهاه ..

وكذلك ليس فيه خروج للعقد عن مقصوده ، فالعقد مقصوده الشراء والبيع مع

زيادة ربح ، وليس مقصوده الغرر أو الجهالة .

والمرابحة عقد معاوضة ، معلوم فيه العوض والمعوض ، ولا غرر فيه ، كذلك

ليس فيه أكل أموال الناس بالباطل .. لأن العملية عقد بيع كامل الأركان يجتمع فيه

(١) الندوي ، علي : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

، الرياض ، ٢٠٠٠ م ، ٣٠٧ .

الإيجاب والقبول والرضا والمحل المشروع وكافة الأركان المطلوبة في عقد البيع ، كما أن هذا العقد لا خصومة أو نزاع فيه ..

ومع كل ما تقدم ، نجد أن بعض الفقهاء يستدل بكلام الإمام الشافعي على وجود الغرر ، عندما قال في الأم: « إذا أرى الرجل الرجل السلعة ، وقال : اشتر لي هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه ، وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول ، فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما أنه تبايعاه قبل (أن) يملكه (البائع) ، والثاني : أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»^(١)

ومع اقتران بيع المرابحة للأمر بالشراء مع عمليات التورق المصرفي في البنوك الإسلامية أصبح لزاما على كل من يتورق ، أن يوقع توكيلا بالمرابحة إضافة إلى توكيلات أخرى للمصرف ، بحيث يدخل العميل إلى المصرف لا يملك شيئا ويخرج منه بعد نصف ساعة يملك عشرين ألف دينار على سبيل المثال ، وعليه دين مؤجل يقدر بثلاثين ألف دينار .

ولم يتوقف الأمر على المستوى الفردي أو المحلي بل تعدى ذلك إلى تورق المصرف نفسه من أجل السيولة على المستوى الدولي ، حيث تتورق معظم المصارف الإسلامية من أسواق ماليزيا أو أسواق لندن من خلال المرابحات الدولية بزيت النخيل أو البلاديوم ، وقد ثبت للجميع أن عنصر البلاديوم هو عنصر وهمي غير موجود في الطبيعة^(٢) .

(١) الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٣ / ٣٩ ، ومن الواضح أن الإمام الشافعي عندما ذكر هذا المثال للتعامل بين شخصين أو على المستوى الفردي ، لم يخطر بباله أن بعض المصرفيين في القرن العشرين سيتلقفون هذا النص لكي يبنوا عليه مؤسسات مالية ضخمة تتعامل بالملايين وربما المليارات ، من أجل تأمين حصول الناس على سلع قد تكون ضرورية أو غير ضرورية ، أو حصولهم على النقد بطرق غير مباشرة .

(٢) محيي الدين ، أحمد : التطبيقات المصرفية لعقد التورق ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، ٢٠٠٢ م .

المحل المعقود عليه في المراجحات الدولية^(١) :

ذهب عدد من الباحثين^(٢) إلى أن محل العقد ، أو السلعة المشتراة في المراجحات الدولية غير موجودة ، وأن ما يتم تداوله هو شهادات أو أوراق ممثلة للسلع ، فهي شهادات ملكية حكومية، والتسليم أمر هامشي ونادر ، أو غير ممكن عرفا بسبب ترتيب العقد ، وأن النقل الحكمي للسلع لا يتم في معظم الحالات ، وأن السلعة لا تنتقل من مالك لآخر وإنما تعود غالبا لمالكها الأول .

وعزز هذا الرأي اعترافات وشهادات لخبراء مصرفيين من سوق لندن وماليزيا^(٣) .. ويروي الشيخ الدكتور علي القرداغي « تفاصيل زيارته لمخازن السلع التابعة لبورصة لندن للمعادن : « ... بعد ذلك ذهبت (إلى تلك المستودعات) وعندما وقفت بنفسي على أحد هذه المخازن، وجدت كميات كبيرة من الألمنيوم، أخبرونا حينها بأن هذه السلعة هي التي وقع عليها صفقتكم (يقصد البنك الذي يعمل لديه)، ففرحت

(١) القرة داغي ، علي : حكم التورق في الفقه الإسلامي ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، ٢٠٠٢م

(٢) باهراوة ، سعيد : دراسة تحليلية نقدية للتورق المصرفي : مؤتمر فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة ، ١٥-١٨ أكتوبر، ٢٠١٥م ، قونية ، تركيا .

(٣) يقول المتحدث باسم بورصة لندن للمعادن إن أساس العلاقة الرابطة بين البورصة والمالية الإسلامية هو «الورقة القانونية warrants» الصادرة من البورصة التي تضمن وجود مستودع لشركة ما. حين يصدر أحد المستودعات هذه الورقة، فإن الشركة صاحبة المستودع تتعهد بتخزين المعدن بالنيابة عن الشخص الذي يحملها. وتستخدم هذه الورقة في التداولات التي تتم في البورصة، من أجل تسوية العقود بتاريخ التسوية المذكور في العقد. وكل ورقة من هذه الأوراق القانونية تختص بكمية معينة من المعادن التي يمكن تمييزها عن جميع المعادن الأخرى المخزونة في الشركة التي لديها المستودعات. وهنا يرد فيروزي على ذلك بقوله: «هل نستطيع أن نكون على ثقة بأنه لا توجد أوراق قانونية تصدر لأكثر من جهة حول السلعة المشتراة نفسها؟ من الذي يضمن أن الأوراق تمثل نحاسا فعليا، وليس مجرد اسم لأحد المستودعات وشركة التخزين والميناء ورقم مكان التخزين؟ إن الذي يضمن أن مكان التخزين (الذي تقول الورقة إنه يشتمل على المعدن) غير خال؟ إن بورصة لندن للمعادن ليس لها علاقة بكل ما ذكر. انظر : الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي www.isegscom/forum/showthread.php?t=4277 وانظر أيضا : قيام الحجة على الهيئات الشرعية ، موقع فقه المعاملات <http://www.kantakji.com/media/6097/w293.htm>

كثيراً. ثم أخذت المدير جانبا وسألته عن هذه السلعة بالتفصيل، فأخبرني أن هذا الألمنيوم له أكثر من ١٠ سنوات أو ١٥ سنة، وهو روسي ومعيب، وتم وضعه هنا، ليس لإجراء عمليات للبيع الحقيقي عليه، إنما فقط لتنفيذ الصفقات عليه. بعدها كتبت تقريراً ذكرت فيه أن معظم التعاملات تتم على الورق، وبعض المعاملات (تنفذ) على سلع معيبة وغير حقيقية للبيع والشراء، وحتى لو كانت هذه السلع حقيقية وسليمة فهي ليست (قابلة) للاستيراد والتصدير^(١).

ومع كل ما تقدم، فقد ذهب بعض الباحثين^(٢) إلى أن القبض الحكمي حاصل بوجود شهادات الملكية أو شهادات التخزين التي تعين السلع بأرقام تميزها عن غيرها وتسجل هذه الشهادات باسم المشتري، ولا يشترط النقل للمعين حتى يتحقق تعيينه أو قبضه حكماً.

وربما يعود تبرير من تبني هذا الرأي إلى عدم اطلاعه على حقيقة ما يجري في بورصة لندن للمعادن، وكذلك عدم اطلاعه على شهادة الدكتور علي القرداغي. وهذا يؤكد المطالبة السابقة لمجمع الفقه الإسلامي بإعادة النظر في قراره، بعد ثبوت هذه التطبيقات المنحرفة للمرابحات الدولية.

المطلب الثالث: الشروط الفاسدة ومدى وجودها في بيع المرابحة للأمر بالشراء:
روي عن النبي ﷺ في حديث بريرة « ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق^(٣)»

فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد، أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد... فهي شروط ليست من مقتضى العقد، أو تنافي

(١) جريدة الاقتصادية، الاحد، ٢٦ مارس، ٢٠١٧/٢٨ م جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ
(٢) مشعل، عبد الباري: دراسة تحليلية نقدية للتورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مؤتمر فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة، ١٥-١٨ أكتوبر ٢٠١٥ م، قونية، تركيا.
(٣) البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧ م، ط٣، تحقيق مصطفى البغا ٢/٩٠٤.

مقتضى العقد ، أو تشتمل على غرض يورث التنازع ، ومن أهم هذه الشروط ضمان منفعة لأحد الطرفين دون الآخر ، أو إعطاء الحق لأحد الطرفين بتنفيذ العقد إن صحت توقعاته ، بينما يتعرض الطرف الثاني لخسارة كبيرة .. إلخ .

كما ورد عن النبي ﷺ قوله : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »^(١) ، فهذا الحديث يشير بوضوح إلى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والمشروعية ، إلا ما كان منها يحل حراما أو يحرم حلالا .

إن التزام الصناعة المالية الإسلامية باستبعاد الشروط الفاسدة ، فيه سلامة لمسيرتها ، وضمان لمصداقيتها ، وزيادة لثقة الناس بها ، فهل تلتزم البنوك الإسلامية باستبعاد الشروط الفاسدة أو الباطلة في صيغة المرابحة للأمر بالشراء ؟
الشائع في المصارف الإسلامية أنها تشترط على العميل ما يلي :

- أن يكون للعميل راتب في البنك أو يقوم بتحويل راتبه إليه من أجل السداد منه .
- أن يحضر كفيلا أو أكثر يلتزمون بالسداد عنه فيما لو تأخر عن السداد .
- الالتزام بشراء البضاعة مرابحة بالسعر المتفق عليه وذلك بالتوقيع على عقد المرابحة .

ويبدو أن الشرطين الأول والثاني شرطان صحيحان لا استغلال فيهما ولا مخالفة لمقتضى العقد ، وهما شرطان إجرائيان لا بد منهما لإتمام هذه العملية ، أما موضوع الالتزام بالوعد أو التعهد بالشراء ، فقد أخذت البنوك الإسلامية برأي جمهور الفقهاء القائلين بوجود الالتزام بالوفاء بالوعد ديانة وقضاء ، كما فرضت القوانين الخاصة بالبنوك الإسلامية هذا الالتزام لما يترتب على عدم الالتزام بالوعد من مفسدة تتمثل في الفوضى وعدم استقرار للأسواق .

وقد طالب عدد كبير من الباحثين بضرورة التقييد برأي الإمام الشافعي الذي

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأفضية ، باب في الصلح ، ٨٣٠ ، وقال الألباني في إرواء الغليل : صحيح ، ٨٣٠١٤٢/٥ .

نص على ضرورة تخيير العميل تجنباً للغرر والجهالة ، وهو أمر سهل^(١) بالنسبة للمصارف الإسلامية التي أصبحت أكثر خبرة ودراية ، وبالتالي يمكنها التقيد بهذا الشرط ، تجنباً للجهالة وتغير الأسعار واحتمالية عدم القبض ، ومن هنا فإن مجمع الفقه الإسلامي مطالب مرة أخرى بإعادة النظر في هذا الشرط وإضافته إلى القرار .

المطلب الرابع : مدى تعامل البنوك الإسلامية بالسلع والأنشطة المحرمة

بالرغم من مرور أكثر من أربعين عاماً منذ كانت بداية أول مصرف إسلامي ، ومع انتشار المصارف الإسلامية في معظم دول العالم ، إلا أنه لم يثبت يقيناً بأن أيًا من هذه المصارف تتعامل في بيع وشراء أو تمويل سلع وأنشطة محرمة ، رغم حرص المؤسسات المنافسة والمتربصين بمسيرة هذه المصارف على إثبات فشلها ، إلا أنهم لم يستطيعوا إثبات هذه التهمة بحق المصارف الإسلامية ، بل إن العكس هو الثابت حتى الآن ، وقد أصابت الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ م عدداً كبيراً من المصارف العالمية بخسائر كارثية نتيجة تعاملها بأنشطة وهمية ومراهنات ومقامرات، وغيرها من الأنشطة المحرمة ، بينما لم تصب تلك الأزمة أي مصرف إسلامي بخسائر معتبرة . ومع كل ما تقدم فلو افترضنا أن أحداً من المصارف الإسلامية تعامل بأنشطة محرمة فإنه ليس سوى حالة فردية ، وأخطاء بشرية ، سرعان ما يتدارك المصرف الإسلامي هذا الخطأ ويعود إلى رشده وصوابه .

وما يطلقه البعض عن مضاربات بالعملات أو بالأسهم أو إيداع للأموال في بنوك ربوية بأسعار فائدة عالية أو غيرها من اتهامات ، تبقى اتهامات بحاجة إلى إثبات ، وحتى لو ثبتت على بعض المصارف فهي ليست حجة على جميع هذه المصارف ، وهنا تزداد أهمية دور هيئات الرقابة الشرعية وعملها على التطهير الدائم لأموال البنوك الإسلامية .

المبحث الثالث : أهم الضوابط الاقتصادية لبيع المرابحة للآمر بالشراء

حرصاً على أن يؤدي عقد المرابحة للآمر بالشراء الغاية التي وجد من أجلها

(١) خطاب ، كمال : القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٢٤٥

والمتمثلة في إيجاد البديل التمويلي اللاربوي الذي يسهم في التيسير على الناس ويساعدهم في تحقيق منافعهم ومصالحهم التي لا يمكنهم تحقيقها إلا من خلال المدفوعات الآجلة ، فقد وضع عدد من الباحثين^(١) ضوابط اقتصادية ، لا بد من الرجوع إليها عند الحكم على هذا العقد والآثار الناجمة عنه ، ومدى انسجام هذه الآثار مع المقاصد الشرعية ، ولعل من أبرز هذه الضوابط مايلي :

الضابط الأول : وجود تمويل حقيقي لا وهمي :

إن معظم أدوات التمويل الإسلامي تتطلب تحقق القبض الشرعي واجتناب الربا والغرر، والبعد عن التحايل والمعاملات الوهمية. وإن إمعان النظر في مبدأ الالتزام بتحقيق القبض الشرعي في المرابحة بشكل خاص يعني أن تقوم المصارف الإسلامية بتمويل أنشطة حقيقية ، ولا يتأتى ذلك إلا بإيجاد مخازن ومستودعات ضخمة يديرها موظفون وعمال ، فإذا كان لدى المصرف الإسلامي الأردني على سبيل المثال أكثر من سبعين فرعاً ، فهذا يعني وجود مستودعات تقترب من هذا العدد ، وفي كل مستودع عدد من الموظفين والعمال ، وهذا يعني توفر مئات من فرص العمل ، وزيادة في التشغيل ، كما أن نقل السلع من خلال أسطول من الشاحنات التابعة للمصرف الإسلامي سوف يزيد في التشغيل ، كما يزيد في المصادقية المؤكدة لوجود عمليات بيع وشراء حقيقية^(٢) .

وتظهر الآثار الحقيقية للتمويل بشكل أكبر عندما نعلم أن عدد المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر يقترب من ٥٠٠ مصرفاً ، لها فروع تتعدى عشرات الآلاف ، إضافة إلى أكثر من ٣٠٠ مصرفاً افتتحت فروعاً أو نوافذ إسلامية ، وأن حجم

(١) سامي السويلم : ندوة المنتجات المالية الإسلامية ، جدة ، ٢٠٠٥ م ، لم يتمكن الباحث من الوصول إلى ورقة الدكتور سامي السويلم ، وقام بتدوين هذه الضوابط الاقتصادية المقترحة أثناء حضوره الندوة المذكورة .

(٢) تتجه العديد من الشركات العالمية في الأغذية والمطاعم والأدوات المنزلية والأثاث والمفروشات وغيرها إلى تكوين أساطيل نقل من السيارات والشاحنات، فهذا هو ماكدونالد وغيره من شركات الأغذية ، وها هي آيكيا أشهر شركات الأثاث المنزلي تدير أسطولاً من الشاحنات ، فما الذي يمنع المصارف الإسلامية أن يكون لها أساطيل من شاحنات النقل ، لا سيما وأن هذه الشاحنات تستخدم كأدوات دعائية وإعلان متنقلة .

الصناعة المصرفية الإسلامية في نهاية عام ٢٠١٦م تقدر ب ٢,٤ تريليون دولار ، ويتوقع أن يرتفع إلى ٣,٤ تريليون دولار بحلول عام ٢٠١٨م^(١) .

إن قيام المصارف الإسلامية بالتمويل الحقيقي يزيد في التنافسية في المجتمع ويقلل من احتكار التجار وقدراتهم على التحكم في الأسعار ، وقد يؤدي ذلك إلى تخفيض في الأسعار على المستهلكين نتيجة وجود هذه التنافسية .

قد يناقش البعض بأن وجود المخازن والمستودعات والعمال سوف يزيد في التكاليف التي يتحملها المصرف ، وبالتالي تخفض كثيرا من الأرباح ، غير أن زيادة التشغيل لا بد أن تزيد من الطلب، وبالتالي سوف تقل كثيرا من ارتفاع التكاليف .

ومن جهة أخرى، فإن الدور الإنساني والتكافلي للمصارف الإسلامية يتطلب منها أن تقوم بهذه الرسالة التي تؤدي في النهاية إلى التيسير على الناس وإتاحة السلع والخدمات بأسعار مناسبة ومعقولة ، إن نجاح المصارف الإسلامية في هذا الأمر سوف يضاعف الطلب عليها وعلى خدماتها ؛ مما يؤدي إلى زيادة أرباحها أضعافا مضاعفة بما يؤدي إلى اختفاء الزيادة في التكاليف الناجمة عن وجود المستودعات أو أساطيل الشحن والموظفين والعمال المرافقين لذلك .

إن عدم وجود تمويل حقيقي ، وعدم انتقال السلع بين القوى الاقتصادية الفاعلة في المجتمع ، معناه أن هذا العقد هو عقد صوري ولا تترتب عليه آثار حقيقية نافعة للمجتمع ، وبالتالي فهو يتصادم مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإعمار والتشغيل وزيادة المصالح والتقليل من المفاسد .

الضابط الثاني : وجود استثمار حقيقي :

إن الآثار الاقتصادية التي تنجم عن العمليات التشغيلية لأدوات التمويل الإسلامي تتوقف على نوعية البضائع أو السلع أو الأصول التي يتم تمويلها ، فإذا كانت هذه الأصول عقارا أو سلعا كمالية كالسيارات أو المفروشات أو غيرها من

(١) محمد البلتاجي، رفع مستوى قدرات الكوادر من الممارسين والباحثين في مجال التمويل الإسلامي ، ورشة التنمية والاستدامة في صناعة التمويل الإسلامي ، جامعة الملك فهد ، الدمام، ٢٠١٣م. وانظر أيضا : جريدة الشرق الأوسط ، عدد ١٣٦٢٨ تاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦م .

السلع الاستهلاكية فإن الأثر الاقتصادي على الاستثمار الحقيقي سيكون صفرا ، أما إذا كانت السلع الممولة آلات إنتاجية تسهم في إيجاد مصانع جديدة أو إنتاج آلات جديدة فإن الاستثمار الحقيقي سوف يزداد، وبالتالي يزداد التشغيل وتزداد فرص العمل وتنخفض معدلات البطالة^(١) .

ولا يخفى أن المصارف الإسلامية في معظم الدول النامية تمول سلعا استهلاكية مما يعني أن الإضافة إلى الاستثمار الحقيقي تقترب من الصفر، أما المصارف الإسلامية في الدول المتقدمة كماليزيا وتركيا وغيرها من الدول الأجنبية فلا شك أنها تمول سلعا وآلات إنتاجية؛ مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار الحقيقي .

ومن هنا ينبغي أن تحرص البنوك الإسلامية وإداراتها على زيادة الاستثمار الحقيقي الذي يزيد في التنمية وتقدم المجتمع .

إن مشكلة الاستثمار الحقيقي لا ترتبط كليا برغبة أو قدرة المصارف الإسلامية بقدر ما ترتبط بالبيئات التي تتواجد فيها هذه المصارف ومدى تقدم الدول أو تخلفها؛ ولذلك فإن المشكلة ليست في عقد المرابحة للأمر بالشراء أو غيره من عقود التمويل الإسلامي .

الضابط الثالث : عدم تراكم المديونيات على حساب الثروة :

إن عمليات التحايل التي تمكن العملاء من الحصول على النقود فقط دون انتقال سلع أو بضائع أو أدوات إنتاجية ، سوف تؤدي في النهاية إلى تراكم المديونيات على حساب الثروة الحقيقية وهذا يؤدي في الأجل الطويل إلى أزمات مالية حادة يمكن أن تعصف بالمجتمع ..

وبناء على ذلك، لا بد من اتباع الإجراءات المشددة من قبل المصارف للتأكد من حاجة العميل للسلع الحقيقية وليس النقد فقط، ولعل من أهم هذه الضوابط : التسليم الحقيقي للسلع وتسجيلها باسمه قانونا ، خاصة في مجال السيارات والعقارات، وعدم اللجوء إلى التوكيلات التي انتشرت في معظم المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة .

(١) خريوش ، حسني علي ، وآخرون : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، دار زهران ، عمان ، ١٩٩٩م، ص ٣٦ .

إن انتشار التوكيلات بالشراء والتوكيلات بالبيع للمصرف ، يعني في الحقيقة أن العميل يريد النقود فقط ، وهذا شكل من أشكال التحايل المنهي عنه شرعا .
ومن جهة أخرى فإن التسهيلات التي تقدمها المصارف الإسلامية تغري العملاء وتشعرهم بالقدرة على الحصول على ما يتمنون من سلع أساسية أو كمالية؛ مما يزيد في مديونياتهم ويرهق كواهلهم ودممهم المالية .
إن ارتباط الأفراد محدودي الدخل، بسداد مبالغ شهرية للمصارف الإسلامية يضيق عليهم حياتهم ويكبلهم بالأقساط ويجعل تفكيرهم محصورا في كيفية السداد، مما يجعلهم أقل إنتاجية وتركيزا في أعمالهم .
ففي الوقت الذي تكون السلع التي تم شراؤها قد استهلكت، أو فقدت قيمتها وأهميتها مع الزمن، يبقى العميل مكبلا سنوات طويلة إلى أن يتم سداد المبلغ الأصلي مضافا إليه الأرباح التي قد تماثل المبلغ الأصلي .

الخاتمة

يظهر مما سبق أن تطبيقات عقد المرابحة للأمر بالشراء، قد أفضت إلى عدة أمور

منها :

- زيادة المديونيات على الأفراد الموسرين والمعسرين على السواء^(١) .
- زيادة الطلب الاستهلاكي والترفي على السلع الترفية والكمالية .
- تعارض الآثار الناجمة عنه مع المقاصد الشرعية .

وقد تبين لنا من خلال مناقشة مفسدات العقود ومدى وجودها في عقد المرابحة للأمر بالشراء ، وجود شبهة الصورية في العقد والتي تبيح للعملاء الحصول على النقود دون انتقال سلع أو غيرها ، وذلك على المستوى المحلي والدولي ، وكذلك على مستوى تعامل الأفراد مع البنوك أو تعامل البنوك الإسلامية مع الأسواق الدولية من أجل إدارة السيولة .

وهذا يقتضي أن يقوم المجمع الفقهي الإسلامي والهيئات الشرعية بإعادة النظر في هذا العقد وفقا للاعتبارات الجديدة .

- زيادة المديونيات والطلب الاستهلاكي الترفي وآثاره على المجتمع .
- مدى توافق أو تعارض هذا العقد مع المقاصد الشرعية التي تنادي بالعدل وتحقيق المصلحة وعدم الاستغلال والظلم والجشع .
- جواز هذا العقد على المستوى الفردي وللضرورة يختلف كلياً عن جوازه من

(١) تشير الإحصاءات إلى أن عدد المقترضين في الكويت على سبيل المثال يقترب من ٣٤١ ألف مواطن منهم ٥٢ ألفاً ممنوعون من السفر ، و ٢٦ ألفاً صدر بحقهم طلب إحضار مدين . انظر : عماد السحار : البنوك الإسلامية بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية ، الورشة الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي ، نوفمبر ، ٢٠١٤ م ، ص ٨

خلال بنوك ومؤسسات مالية منظمة ينحصر عملها في هذا العقد .

- ليس بالضرورة إذا كان التوكيل جائزا على المستوى الفردي أن يكون جائزا على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، خاصة عندما يوكل الأمر بالشراء نفسه بالشراء والبيع .
- ليس بالضرورة إذا كانت أجزاء العقد أو مفرداتها صحيحة تماما أن يكون العقد المركب من عقود أو أجزاء كثيرة جائزا في الجملة ، وخاصة عندما يكون التطبيق على مستوى المجتمع وليس لحالات فردية تقتضيها الضرورة .
- إن الاعتبار المتقدمة تتطلب من الجامع الفقهي المختصة والهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة إعادة النظر في هذا العقد، في ضوء الضوابط الشرعية والاقتصادية المحققة للمقاصد الشرعية، فإذا تعارض هذا العقد مع المقاصد الشرعية ، فينبغي محاولة تصحيحه ، فإذا لم يكن ذلك ممكنا ، فينبغي تحريمه والتحذير من التعامل به .

المصادر والمراجع

١. ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر. د.ت.
٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣م
٤. أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ط٢
٥. آدم، الصادق محمد: دراسة تحليل وقياس عمليات المربحة والمربحة للآمر بالشراء وفقاً لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية (دراسة حالة المصارف الإسلامية في السودان) مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية الأردن، ٢٠١٣م.
٦. الأشقر، محمد سليمان: بيع المربحة كما تجريهِ المصارف الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م.
٧. الألباني، ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٧٩م.
٨. باهراوة، سعيد: دراسة تحليلية نقدية للتورق المصرفي: مؤتمر فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة، ١٥-١٨ أكتوبر، ٢٠١٥م، قونية، تركيا.
٩. البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٧م، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة.
١٠. البلتاجي، محمد: رفع مستوى قدرات الكوادر من الممارسين والباحثين في مجال التمويل الإسلامي، ورشة التنمية والاستدامة في صناعة التمويل الإسلامي، جامعة الملك فهد، الدمام، ٢٠١٣م.
١١. جريدة الشرق الأوسط، عدد ١٣٦٢٨ تاريخ ٢١ مارس ٢٠١٦م.

١٢. جريدة الاقتصادية ، الاحد ، ٢٦ مارس ٢٨ / ٢٠١٧ م جُمادى الثانية ١٤٣٨ هـ
١٣. الجوهري ، اسماعيل : الصحاح ، طبعة حسن شربتلي ، مكة المكرمة ، ١٩٨٢ م
١٤. حطاب ، كمال ، القبض والالزام بالوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ١٥ ، العدد الأول ، ٢٠٠٠ م.
١٥. حمود ، سامي : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، عمان ، ١٩٧٦ م .
١٦. خريوش ، حسني علي ، وآخرون : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، دار زهران ، عمان ، ١٩٩٩ م.
١٧. الدسوقي ، محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د .ت .
١٨. السبكي ، تقي الدين : تكملة المجموع ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د .ت .
١٩. السجستاني ، أبو داود : سنن أبي داود ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ١٩٩٩ م
٢٠. السحار ، عماد : البنوك الإسلامية بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية ، الورشة الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي ، نوفمبر ، ٢٠١٤ م .
٢١. السويلم ، سامي : ندوة المنتجات المالية الإسلامية ، جدة ، ٢٠٠٥ م ،
٢٢. الشافعي : الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣ م.
٢٣. شبير ، محمد عثمان : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٦ م.
٢٤. شحادة ، موسى : تجربة البنك الإسلامي الأردني ، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة ، عمان ، ١٩٨٧ م
٢٥. الضرير ، الصديق محمد الأمين : الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث ، جدة ، ١٩٩٣ م .
٢٦. الضرير ، يوسف : القبض ، صورته وبخاصة المستجدة منها ، وأحكامها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مطابع المجموعة الإعلامية ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، ١٩٨٨ م ، ص ٤٧٣ .

٢٧. عبدالعال ، مصطفى محمود : صورية السلامة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية - رؤية من الداخل ومحاولة للتقييم : منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، ٢٠١٥ م .
٢٨. القرة داغي ، علي ، حكم التورق في الفقه الإسلامي ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، ٢٠٠٢ م .
٢٩. القرضاوي ، يوسف : بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ط ٢ .
٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، جدة ، ١٩٨٨ م .
٣١. محيي الدين ، أحمد : التطبيقات المصرفية لعقد التورق ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ، ٢٠٠٢ م .
٣٢. مشعل ، عبد الباري : دراسة تحليلية نقدية للتورق المصرفي في التطبيق المعاصر ، مؤتمر فقه التجارة الإسلامية ومشاكلها الحديثة ، ١٥-١٨ أكتوبر ، ٢٠١٥ م ، قونية ، تركيا .
٣٣. المصري ، رفيق : المصارف الإسلامية ، دراسة شرعية لعدد منها ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٩٥ م .
٣٤. المصري ، رفيق : المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٩٨٨ م ، جدة .
٣٥. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي / www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4277
٣٦. موقع فقه المعاملات / <http://www.kantakji.com/media/6097/w293.htm>
٣٧. الندوي ، علي ، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الرياض ، ٢٠٠٠ م .
٣٨. النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ .